٧ ـ بـاب
مصـارف الـزكاة

٣٢٩٠ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيىٰ السَّاجيّ بالبصرة، قال: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غِياث، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، قال: حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عن سالمِ بنِ[1] أبي الجَعْدِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]. [٢: ٧٧]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٩٤.

(٢) إسناده قوي، عبد الواحد بن غياث صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين غيرَ أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة إلا أنه لما كَبِرَ ساء حفظُه، وكتابُه صحيح، وقد تُوبع عليه. أبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، والنسائي ٥/٩٩ في الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى، والطحاوي ٢/١٤، والبيهقي ٧/١٤، والدارقطني ٢/١١٨ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٠٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وقال: هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٢/١١٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على نفي التَّوقيتِ في الغِنَى

٣٢٩١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هارون بن رِئاب

عن كِنَانَةَ العدوي قال: كنتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ، فاستعانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قومِهِ في نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قومِهِ، فأبى أن

= عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بسند قوي عند ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣، والطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي ٣٨٧/١، وأبي داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٣/٧، والدارقطني ١١٨/٢، والبغوي (١٥٩٩)، وحسنه الترمذي، وكذا الحافظ في «التلخيص» ١٠٨/٣.

والمِرّة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله.

وآخر من حديث عُبيدالله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه الشافعي ٢٤٢/١، وأحمد ٢٢٤/٤ و ٣٦٢/٥، وعبد الرزاق (٧١٥٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥ ـ ١٠٠، والدارقطني ١١٩/٣، والبغوي (١٥٩٨)، وإسناده صحيح.

وقيد في هذا الحديث القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨١/٦ تعليقاً على هذا الحديث: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهرَ القوة غير أنه أخرقُ لا كَسْبَ له، فتحل له الزكاة.

يُعْطِيَهُمْ شيئاً، فانْطَلَقُوا مِنْ عندِهِ. قال كِنَانَةُ: فقلتُ لَهُ: أنتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وأَتَوْكَ يسألونَكَ، فلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً. قال: أمَّا في هٰذا، فلا أُعْطِي شَيئاً، وسَأُخْبِرُك عَنْ ذٰلكَ، تحمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ في قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ، وسألتُهُ أن يُعِينَني، فقالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يا قَبِيصَةُ، ونُؤَدِّيها إلَيْهِمْ مِنْ إبِلِ الصَّدقةِ»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ المَسْأَلَة لا تَحِلُّ إلا لِثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حتَّى يُؤَدِّيَهَا، أو رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مالَهُ، فَقَدْ حلَّتْ لَهُ حتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، أو رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِه أنْ حَلَّتْ لَهُ المسألَةُ، فَقَدْ حَلَّت له حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عيشٍ، فالمسألةُ فيما سِوَى ذٰلكَ سُحْتٌ»(١). [٢: ٧٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٨). ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٤٦)، والبغوي (١٦٢٥).

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٧ و٥/٦٠، والحميدي (٨١٩)، والدارمي ١/٣٩٦، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من لا تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/٨٩ في الزكاة: باب الصدقة لن تحمل بحمالة، و٥/٩٦ ـ ٩٧ باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٢) و(١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) و(٢٣٧٥)، وابن الجارود (٣٦٧)، والطحاوي ٢/١٧ ـ ١٨، والطبراني ١٨/(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥)، والبيهقي ٦/٧٣، والدارقطني ٢/١١٩ و١٢٠، والبغوي (١٦٢٦) من طرق عن هارون بن رئاب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف (٣٣٩٥).

قوله: «تحمَّل حمالة» أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، والسِّداد بكسر السين: كل شيء سددت به خللاً، ومنه سِداد القارورة وهو صمامها، والسَّداد بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير. والسحت: الحرام.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٦/١٢٥: وفقه هٰذا الحديث أن النبي ﷺ =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أكلِ الصَّدقة المفروضة لآل محمَّدٍ ﷺ

٣٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ أبا يُونُسَ مولى أبي هُرَيْرَةَ حدَّثه

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «إنِّي أَنْقَلِبُ إلى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فأُلقِيها»(١). [٢: ٨٨]

= جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة: غنيّاً وفقيرين، فالغني صاحب الحَمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحنٌ في دم أو مال، فسعى رجلٌ في إصلاح ذات بينهم، وضَمِنَ مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة (أي: الحقد والعداوة) فإنه يَحِلُّ له السؤال، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمتُه عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيرانِ، فهو أن يكونَ الرجلان معروفين بالمالِ، فهلك مالهُما، أحدهما هلك مالُه بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من بَرَدٍ أفسدَ زرعَه وثماره، أو نارٍ أحرقتها، أو سيلٍ أغرق متاعَه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يَحِلُّ له الصدقةُ حتى يُصِيبَ مَا يَسُدُّ خَلَّته بِهِ، ويُعطى من غير بينةٍ تشهد على هلاك ماله، لأن سَبَبَ ذهابِ مالِه أمر ظَاهِرٌ.

والآخر هَلَكَ مالُه بسبب خفيٍ من لِص طَرَقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تَحِلُّ له المسألة، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعةٌ من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك مالُه لتزول الريبةُ عن أمره في دعوى هلاك المال.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٧٠) (١٦٢) في الزكاة: بـاب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ـ وهم بنو هاشم وبنو المطلب ـ دون غيرهم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٩ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (١٠٧٠) =

٣٢٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميّ، حدَّثنا يحيىٰ القطَّانُ، عن شعبةَ، عَنِ الحكمِ، عن ابن أبي رافعٍ

عن أبي رافعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ ومولى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم»(١). [٣: ١١]

= (١٦٣)، والبغوي (١٦٠٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وَجَدَ تمرةً في الطريق، والطحاوي ٢/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨٧ من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٠٠ ـ ١٠١: وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شكّ في إباحته يتوقّاه، قال النبي ﷺ «الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن».

وجملةُ الورع نوعان، أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمرُ التحليل والتحريم، فالأولى أن يَجتنبَه، وكذلك معاملةُ مَن أكثرُ ماله ربا أو حرام، ومعاملةُ من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجرَ، ومعاملةُ اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرُّخَص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جماعها العَنَتُ والجرح، ذكره الخطابي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي رافع: هو عبيدالله بن أبي رافع، واسم أبيه: أسلم.

وأخرجه بأطولَ مما هنا الطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٤، وأحمد ٦/١٠، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنسائي ٥/١٠٧ في الزكاة: باب مولى القوم منهم، والطحاوي ٢/٨، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والحاكم ١/٤٠٤، والبيهقي ٧/٣٢، والبغوي (١٦٠٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨ من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

ذِكْرُ السَّبَب الَّذي مِنْ أجله قال ﷺ هٰذا القَوْلَ

٣٢٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن شُعبةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بتمرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقةِ، فَتَنَاوَلَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ تمرةً، فلاكَها في فِيه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ، إنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقةُ»(١). [٣: ١١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أدخل إصبَعَهُ في فِي الحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ منه بَعْدَما لاكَهَا

٣٢٩٥ ـ سمعتُ أبا خليفة يقولُ: سَمِعْتُ عبد الرَّحمٰن بنَ بكرِ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٢١٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٦٩). محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤ و٤٧٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند عليِّ بنِ الجعد» (١١٥٨)، ومِن طريقه أخرجه الطحاوي ٢/٩، والبغوي (١٦٠٥) عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٢)، وأحمد ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠، والدارمي ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧، والبخاري (١٤٩١) في الزكاة: باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ، و(٣٠٧٢) في الجهاد: باب من تكلَّم بالفارسية والرطانة، ومسلم (١٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٢٤، والبيهقي ٧/٢٩ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٦٩٤٠)، وأحمد ٢/٢٧٩ و٤٠٦، والبخاري (١٤٨٥) في الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل، من طرق عن محمد بن زياد، به.

قوله: «كخ» هو بفتح الكافِ وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين وبدونه: وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.

الرَّبيع بن مسلمٍ يقول: سمعتُ الرَّبيعَ بنَ مسلمٍ يقول: سمعتُ محمَّدَ بنَ زيادٍ يقول:

سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: أتى أبا القاسم ﷺ تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدقةِ، فأَخذَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ تمرةً فلاكَهَا، فأدخلَ النَّبيُّ ﷺ إصْبَعَيْهِ في فِيهِ، فأخرَجَها وقالَ: «كِخْ أيْ بُنَيَّ، أما عَلِمْتَ أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ»(١). [٣: ١١]

٣٢٩٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ قَحْطَبَةَ بفَمِ الصِّلح، حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا قتادَةُ

عن أنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمُرُّ بالتَّمرةِ سَاقِطَةً، فلا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إلَّا مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ(٢). [٤: ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عبدالله بن معاوية، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٩)، وأحمد ٣/١٨٤ و١٩٣ و٢٥٨، وأبو داود (١٦٥١) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، وأبو يعلى (٢٦٨٢) و(٣٠٩٤)، والطحاوي ٢/٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢، ومسلم (١٠٧١) (١٦٦) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٢٩٧٥) و(٣٠١١)، والبيهقي ٧/٣٠ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٢) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٤، وأحمد ٣/١١٩ و١٣٢، والبخاري (٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم (١٠٧١)، والبيهقي ٦/١٩٥ و٧/٣٠، والطحاوي ٢/٩ من طرق عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ أولادَ المطَّلب وأولادَ هَاشِمٍ يستوون في تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِم

٣٢٩٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني سَعِيدُ بنُ المسيَّب

أنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أخبره أنَّهُ جاءَ هو وعُثْمَانُ بنُ عفَّانَ رسولَ اللَّهِ يُكلمانِهِ فيما قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لبني هَاشِمٍ وبني المطَّلب ابْنَيْ عَبْدِ منافٍ، وقرابتُهُمْ مثلُ قرابتِهم، فقالا: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإخواننا بني المُطَّلِب، وبني هاشم ابنيْ عَبْدِ منافٍ، ولم تُعْطِنا شيئاً، فقالَ لهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إنَّ هاشماً والمطَّلِبَ شيءٌ واحدٌ».

قال جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: ولم يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لبني عَبْدِ شَمْسٍ، ولا لِبني نَوْفَلٍ مِنْ ذلك الخُمْسِ شيئاً كما قَسَمَ لِبني هاشِمٍ وبني المُطَّلبِ(١). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فَمِنْ رجالِ مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/٨٣ و ٨٥، والبخاري (٤٢٢٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود (٢٩٧٨) في الخراج: باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ٧/١٣٠ في قسم الفيء، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد: باب قسمة الخمس، والطبراني (١٥٩٣)، والبيهقي ٢/١٤٩ و ٦/٣٤٢ من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨١، والبخاري (٣١٤٠) في الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، و (٣٥٠٢) في المناقب: باب مناقب قريش، وأبو داود

ذِكْرُ الإخبار عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تحرِّي صَدَقَةِ المَسْتُورِينَ ومَنْ لا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَال منهم

٣٢٩٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمَّدِ بن زيادٍ

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لَيسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ، مَنْ تردُّهُ الأُكْلَةُ والأكلتانِ، واللُّقْمَةُ واللُّقمتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمرَتَانِ، ولكنَّ المِسْكِينَ الَّذي لا يجدُ غِنىً فَيُغْنِيه، ولا يَسْأَلُ النَّاسَ إلحافاً، ويستحيي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إلْحَافاً»(١). [٣: ٦٦]

(٢٩٨٠)، والطبراني (١٥٩١) و(١٥٩٢) و(١٥٩٤)، والبيهقي ٦/ ٣٤٠ من طرق عن ابن شهاب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾، والدارمي ١/ ٣٧٩ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٠ و ٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٦، والبيهقي ٧/ ١١، والبغوي (١٦٠٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير: باب ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، والبيهقي ٤/ ١٩٥ و ٧/ ١١ من طرق عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٥/ ٨٤ ـ ٨٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين، من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٣، وأبو داود (١٦٣١) في الزكاة: باب مَن يعطى من الصدقة، وابن خزيمة (٢٣٦٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٥ من طريق خلاس، عن أبي هريرة. وانظر (٣٣٥١) و (٣٣٥٢).